



(٢) في قسم النحت :

الرسم (ورشة) ، نحت (ورشة) ، علم التشريح ، تاريخ الفن ، زخرفة ، النحت مباشرة على الحجر وضبطه ، صب قوالب ، لغة إيطالية ، لغة فرنسية

(٣) في قسم الفنون الزخرفية :

الرسم (ورشة) ، زخرفة (ورشة) ، تصميم زخرفي حسب رسم تخطيطي ، دروس نظرية للزخرفة ، رسم بالألوان المائية والجواش ، طرق التصوير على الحوائط (فرسكا جواش تصوير بزلال البيض) ، المواد (المسند ، الأخشاب) ، (الأقمشة) ، الاعلانات ، الطرز ، تاريخ الفن ، خط عربي ، المنظور وعلم العهدة ، لغة إيطالية ، لغة فرنسية .

(٤) في قسم الحفر :

لرؤس فنية وعملية في الحفر على الخشب والنحاس ، طبع النحاس ، حروف الطباعة ، التصوير التوضيحي ، الطراز العربي والفارسي ، الرسم على الحجر والرسم على الزنك ، فن الحفر بالسوائل الكاوية وبمجر الطباعة ، الحفر بالألوان ، طرق الطبع الحديدية ، زيارة المطابع .

شهادة ١١ - شقين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

شهادة ١٢ - اللغنة العربية هي لغة التدريس في المدرسة العليا للفنون الجميلة . ويجوز مع ذلك لوزير المعارف المعموية بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية في حالات خاصة .

شهادة ١٣ - يُمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة لدراستها أثناء السنة . ويمتد الامتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة في أثناء السنة .

لا يقبل طالب بالسنة الأولى الا اذا نجح في امتحان السنة الاعدادية . ولا ينتقل طالب من فرقة الى الفرقة التي تليها الا اذا نجح في امتحانها .

شهادة ١٤ - لا يعتبر أى طالب ناجحا في الامتحان الا اذا حصل ونقنا لأحكام اللائحة الداخلية على الدرجات الآتية :

(١) ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لأشغال السنة في كل مادة .

(٢) ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية الميينة في اللائحة الداخلية .

شهادة ٦ - يُلحق الطلبة الذين يجوزون نجاح امتحان القبول المنصوص عليه في المادة الرابعة بالسنة الاعدادية في احدى الفرقتين الآتيتين :

(١) الفرقة الاعدادية للهندسة المعمارية .

(ب) الفرقة الاعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

شهادة ٧ - يُخصص لمواد التعليم في جميع الأقسام وفي السنة الاعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين في الأسبوع .

شهادة ٨ - تُشمل الدراسة في السنة الاعدادية المواد الآتية :

(١) فرقة العهدة :

لهجرة (ورشة) ، رسم (ورشة) ، تاريخ الفن ، خط عربي ، لغة إيطالية ولغة فرنسية ، رياضة ، هندسة وصفية .

(ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

الرسم (ورشة) ، تصوير (ورشة) ، عمل نماذج (ورشة) ، زخرفة (ورشة) ، حفر (ورشة) ، علم التشريح ، تاريخ الفن ، خط عربي ، لغة إيطالية ، لغة فرنسية .

شهادة ٩ - المواد التي تدرس في قسم العهدة للحصول على الدبلوم في العهدة هي الآتية :

تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطي ، رسم عن نماذج من الجبس ، تاريخ الفن ، رياضة عليا ، طبيعة وكيمياء ، هندسة وصفية ، مواد البناء ، نظريات في العهدة ، فن البناء ، حساب الخرسانة المسلحة ، استاتيكا ومقاومة المواد ، المنظور ، تصميمات بناء وتنفيذ ، تمرين عملي في العهدة ، الفلك ، الجيولوجيا (علم طبقات الأرض) ، قواعد الصحة ، رسم تصميمات (مساحة) ، تسوية الأرض ، حساب البناء ، الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال ، التشريح في أعمال المبانى .

شهادة ١٠ - المواد التي تدرس للحصول على شهادة اتمام الدراسة في كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هي الآتية :

(١) في قسم التصوير .

الرسم (ورشة) ، تصوير (ورشة) ، الرسم في الخلاء ورسم المنظور العملي ، زخرفة ، تاريخ الفن ، علم التشريح ، رسم تخطيطي (كروكي) ، فن الرسم للطباعة ، تصوير بالألوان المائية على الحوائط (فرسكا) ، لغة إيطالية ، لغة فرنسية .

(٣) ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى في كل مادة من المواد الأخرى .

قاعدة ١٥ - الطلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون في امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة .

لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون في امتحانات النقل يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة في أثناء دراستهم في هذه السنوات الثلاث . وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون في امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة .

قاعدة ١٦ - يشترط للحصول على دبلوم في المهارة :

(أولاً) أن ينجح الطالب في امتحان السنة الرابعة .

(ثانياً) أن يؤدي تمريناً لمدة سنة على الأقل في إحدى إدارات المباني الحكومية أو عند أحد المهندسين الممارسين المشهورين بمصر وأن يقدم في نهاية هذه المدة شهادة بكفائه لمزاولة المهنة

(ثالثاً) أن يقدم في المدة التي تحددها اللائحة الداخلية مشروفاً يختاره بموافقة مجلس إدارة المدرسة .

(رابعاً) أن يؤدي نجاح امتحاناً عن مشروفاً أمام لجنة امتحان الدبلوم .

قاعدة ١٧ - يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يخصص للطلبة الذين يرسبون في امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد في السنة التالية .

قاعدة ١٨ - يُمنح الطلبة الذين يؤدون نجاح امتحان السنة الرابعة في أقسام التصوير والنحت والفتون الزخرفية والحفر شهادة إتمام الدراسة في الفن الذي تخصصوا فيه .

قاعدة ١٩ - يُضخ وزير المعارف العمومية بقرار يصدره اللائحة الداخلية للمدرسة . ويجب أن تشمل على الأخص تشكيل مجلس إدارة المدرسة وتحديد اختصاصاته ولجان الامتحانات ونظام تأديب الطلبة .

قاعدة ٢٠ - تُحدد المصروفات المدرسية بقرار من وزير المعارف العمومية . إن أنه يجوز أن يقرر الإدارة الذين صدرلوا في امتحان الدبلوم أو في امتحان من امتحانات النقل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات من المصروفات المدرسية عن السنة التالية لنجاحهم .

قاعدة ٢١ - تُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى غايدين في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليى سنة ١٩٣٧)

أُرواق

أُمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أُلى فوكى العرابى أُلصطفى أُلنحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٧

باعتاد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ المالية

أُرحن أُاروق الأزل ملك أُلصر

أُر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - تُعتمد إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ بمبلغ ٢٨٨٧٧٦ جنيهاً ومصروفاتها بمبلغ ٢٧٥٤٥٢ جنيهاً على حسب الجدولين المرفقين رقم ١ و ٢

قاعدة ٢ - تُتمتد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات بأضافة مبلغ ١٣٣٣٤ جنيهاً الى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ المالية .

قاعدة ٣ - تُلى وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى غايدين في ٢٣ جادى الأول سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليى سنة ١٩٣٧)

أُاروق

أُمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء

أُلكم أُلعيد أُلحمد أُلنفوت أُلصطفى أُلنحاس